



جامعة المستقبل
كلية العلوم الادارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

محاضرة اليوم بعنوان القروض العامة

مدرس المادة : م.م علي حسن كسار
2026_2025

aahdudbudk@gmail.com



ما هي أهم الظروف التي تجعل الدولة تلجأ الى القروض الإجبارية

- أ- الرغبة في امتصاص القوة الشرائية في أوقات التضخم
- ب - في حالة ضعف ثقة الافراد بالدولة بحيث لو كان القرض اختياريا لما قدموا على اقراض الدولة
- ت - في حالة الكوارث والحروب والحالات الطارئة الأخرى
- ث - تلجأ الدولة احيانا الى اعطاء سندات تستحق خلال مدة زمنية معينة عند استملاكها بعض الاراضي او تأمين بعض المشروعات وهذا التصرف هو خارج عن ارادة اصحاب تلك الاراضي او المشروعات
- ج- قد تلجأ الدولة عند حلول اجل السداد الى تأجيل موعد السداد ويعني ذلك نشوء قرض اجباري وتحويل القرض من اختياري الى اجباري

من ناحية توقيت القرض (القروض المؤبدة والقروض المؤقتة)

- **القرض المؤبد :** هو القرض الذي لا تلتزم الدولة بتسديده في فترة زمنية محددة وتنتهز الدولة الفرصة المواتية لتسديده متى ما تحقق فائض في الميزانية او ترى الدولة ان احوال السوق مناسبة من حيث اسعار الفائدة , ومن المشاكل التي تنشأ في الغالب من القرض المؤبد هو تراكم الفوائد حتى عند مجيء حكومات متعاقبة لأنها ستواجه صعوبة عند تسديدها او سدادها ولهذا تتراكم المبالغ مما يكلف الدولة عبء ثقل في اخر المطاف
- **القروض المؤقتة:** هو القرض الذي تلتزم الدولة بتسديده في فترة زمنية محدده وهذا مثبت في عقد القرض

ويمكن تقسيم القروض المؤقتة الى ثلاث اقسام

- أ- القروض قصيرة الاجل: فهي القروض التي ال يتجاوز موعد سدادها عن السنة الواحدة وقد تلجأ اليها الدولة عندما يكون هناك ضرورة الانفاق قبل تحصيل الايرادات وتسدد ديون هذا القرض بعد تحصيل الايرادات مباشرة وقد تتبع الدولة في هذه الحالة اصدار اذونات الخزينة العامة للحصول على القرض التي يمكن ان تشتري من قبل المصارف والمؤسسات المالية . اما اذا كان العجز حقيقي اي تفوق النفقات على الايرادات هنا تقوم الدولة بإصدار اذونات الخزينة غير العادية والتي تشتريها ايضا المصارف والمؤسسات المالية وتقوم بدفع ثمنها الى الدولة لاستغلالها في تغطية العجز.
- ب - القروض متوسطة الاجل: وهو القرض التي تكون فترة سداده تتراوح بين السنة والخمس سنوات .
- ت - القروض طويلة الاجل: وهو الذي يكون فترة سداده تتجاوز الخمس سنوات الا انه يحمل تاريخ لسداده. ان الدولة عادة تلجأ الي القرضين الاخرين ما دوما للمجهود الحربي او لاسهامها في تمويل التنمية الاقتصادية

الفرق بين القروض قصيرة الاجل والقروض متوسطة او طويلة الاجل

- أ- القروض قصيرة الاجل يكون موعد سدادها سنة او اقل في حين يكون موعد سداد القروض المتوسطة و طويلة الاجل اكثر من سنة.
- ب - يكون سعر الفائدة في القروض قصيرة الاجل منخفضة في حين يكون سعر الفائدة في القروض متوسطة وطويلة الاجل مرتفعة.
- ت - في القروض قصيرة الاجل يكون المكتتبين هم البنوك المركزية او البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في حين ان المكتتبين في القروض المتوسطة وطويلة الاجل هم الجمهور او دولة اخرى فضلا عن الجهات المشار اليها انفا.
- ث - القروض قصيرة الاجل لم تكن ناشئة عن عجز حقيقي في مواجهة الدولة وانما لتغطية نفقات مستحقة على الدولة قبل حصول الإيرادات المتوقعة في حين في القروض متوسطة وطويلة الاجل ناشئة عن عجز حقيقي في موازنة الدولة

التنظيم الفني للقروض العامة

➤ **أولاً: شروط القرض العام, وتتضمن**

➤ **1- قيمة القرض العام: قد يصدر القرض بمبلغ معين أو بدون تحديد مبلغ فإذا كان محدداً فإن السندات تصدر بقدر المبلغ المحدد وفي حالة زيادة عدد السندات عن مبلغ القرض تلجأ الدولة إلى تخفيض شكلي على كافة المكتتبين بنسبة ثابتة وأحياناً يوضع سقف أعلى وما تحته لا يشملته التخفيض , أما إذا صدر القرض بدون تحديد المبلغ فأحياناً يحدد بزمان معين وهذه حالات تستوجب ذلك منها خشية الدولة عدم كفاية القرض المحدد أو في أوقات الحروب حيث تكون الاحتياجات كبيرة وعليه فإن الفترة الزمنية هي الفترة المسموح بها للاكتتاب وباي مبلغ كان**

2- شكل سندات القرض العام : تطرح السندات اما لحاملها او اسمية او مشتركة فاذا كانت اسمية يعني ذلك ان السند مسجل باسم المكتب وفي هذه الحالة تفتح الجهة المعنية سجل يدون فيه اسماء المكتتبين وفي حالة رد المبلغ من قبل الدولة لا يعطى الا لصاحبها المكتب المدون اسمه في السجل واهيانا يرفق مع السند كوبونات لحاملها من الممكن ان حامل الكوبون يستلم الفائدة وتعتبر هذه السندات مشتركة بين الاسمية ولحاملها , اما اذا كان السند اصال لحامله فان بإمكان حامل السند الاستفادة منه واستلام مبالغه مع الفوائد ان الاكتتاب لحامله اكثر مرونة من الاسمية حيث من الممكن التعامل بها وتسديد الديون

■ 3- سعر الاصدار والفائدة: تصدر الدولة السند بقيمته الاسمية وهنا يكون قد صدر بسعر التكافؤ (value par) ويكون ذلك بالنسبة للسندات التي تدفع الدولة فائدة لحاملها والتكافؤ من المكافئة في المفهوم الاقتصادي , اما اذا صدرت الدولة السندات باقل من القيمة الاسمية اي باقل من سعر التكافؤ (price discount) ويكون ذلك بالنسبة للسندات التي تدفع الدولة فائدة اقل من الحالة الاولى , اما اذا صدرت السندات بأكثر من القيمة الاسمية اي بأكثر من سعر التكافؤ price premium) ويكون ذلك بالنسبة للسندات التي تدفع الدولة فائدة لحاملها اكبر من الفائدة السائدة في السوق